طبيعة المستند الالكتروني والالتزامات الناشئة عنه

(دراسة مقارنة)

The nature of the electronic document and the obligations arising from it (A comparative study)

م.م مرتضى سلام حسين Murtadha Salam Husse

Murtadhasalamhussein1989@gmail.com ٠٧٧٠٧٣٤٠٠٤١

كلية الإمام الكاظم(ع)

تاريخ قبول البحث ٢٠٢٤/٩/٥

تاريخ نشر البحث ٢٠٢٤/١٢/٢٥

الملخص

أدى تطور وسائل الاتصال الحديثة إلى بروز مفهوم المستند الإلكتروني الذي يتمثل بمجموعة محررات يتم جمعها أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها بأدوات إلكترونية، وتتمتع هذه المستندات بصفات تصبغ عليها طابعاً متفرداً وتميزها عن العديد من المستندات المشابهة لها، ولاسيما أنها تستند على ثلاثة أركان تتمثل بالكتابة والتوقيع والدعامة الإلكترونية، وتحظى هذه المستندات بقوة قانونية في الإثبات تعادل قوة المستندات الورقية ولقد نظم المشرع الفرنسي والعراقي هذه الحجية وفق ضوابط معينة، وتم التطرق لها من أجل الوصول إلى الحجية القانونية لهذه المستندات وتوضيح مختلف الأحكام التي تنظمه.

الكلمات المفتاحية: المستند الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني، حجية قانونية، الإثبات، أركان.

Abstract

The development of modern means of communication has led to the emergence of the concept of the electronic document, which is represented by a group of documents that are collected, stored, or sent and replaced with electronic tools. These documents have characteristics that give them a unique character and distinguish them from many similar documents, especially since it is based on three pillars, writing, signature, and electronic support, and these documents have a legal force of proof equal to the strength of paper documents, The French and Iraqi to legislators have regulated this authority according to certain controls that have been discussed in order to reach the legal argument for these documents and clarify the various provisions that regulate it.

Key word: electronic document, electronic signature, legal authority, proof, elements.

المقدمة

إن زيادة تدخل أنظمة الاتصال الحديثة ذات الصبغة التقنية في إطار التعاملات التجارية، دفع إلى البحث عن إجراءات وأساليب متنوعة بهدف تسريع إنجاز هذه المعاملات بأسرع وقت وبيسر وسهولة، فتم اللجوء إلى المستندات التي قدمت الكثير من الخدمات في الحياة العملية، فالتعامل بموجب الأدوات الإلكترونية أدى للابتعاد عن اللجوء للوسائل التقليدية كالمستند الورقي، ولاسيما وأن المستند الإلكتروني يتم حفظه بسهولة بأسلوب حديث وسهل تقني يمكن الاطلاع عليه بشكل يمكن المتعاملين من استخدامه في أي وقت، وبالتالي حظي المستند الإلكتروني بالكثير من الأهمية في ظل دوره الذي يتعاظم في كل يوم مما دفع القضاء والتشريع بالعديد من بلدان العالم إلى العمل على وضع قواعد تشريعية جديدة تنظم أحكامه وتوصل لحلول لكافة المشكلات التي قد تترتب عن استعمال هذه المستندات وبشكل خاص تمتعه بحجية قانونية في الإثبات.

إشكالية البحث

يعد المستند الإلكتروني أحد مفرزات ثورة المعلومات الحديثة، ويحظى بدور فعال وأداء جيد وسريع، فيثور التساؤل عن مدى الحجية القانونية التي يتمتع بها المستند الإلكتروني في الإثبات؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدة تساؤلات:

١. ماهية المستند الإلكتروني والخصائص المميزة له؟
٢. هل يتطلب المستند الإلكتروني أركاناً خاصة حتى يؤدي وظيفته؟
٣. ما مدى قبول هذه المستندات كدليل إثبات؟

أهمية البحث

يحظى هذا البحث بأهمية كبيرة استناداً لتعاظم دور المستندات الإلكترونية في إطار الحياة العملية بكافة مجالاتها، والذي يفرض البحث عن البيئة القانونية المناسبة له وتشريع قوانين تنسجم مع خصائصه وأحكامه بشكل يحقق دورها الفعال.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

- تسليط الضوء على مفهوم المستند الإلكتروني وخصائصه.

- الوصول لمعرفة القوة القانونية التي تتمتع بها هذه المستندات.

تحليل القواعد القانونية الناظمة لأحكام المستند الإلكتروني.

منهج البحث

تم اتباع المنهج التحليلي من أجل تحليل الأحكام الناظمة لموضوع البحث، كما وتم اللجوء للمنهج المقارن لتوضيح موقف المشرعين العراقي والفرنسي والاستفادة من التشريع المتقدم في هذا الإطار.

خطة البحث

المبحث الأول

طبيعة المستند الإلكتروني

المطلب الأول: ماهية المستند الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف المستند الإلكتروني.

الفرع الثاني: أركان المستند الإلكتروني.

المطلب الثاني: تمييز المستند الإلكتروني عن المصطلحات المشابهة.

الفرع الأول: تمييز المستند الإلكتروني عن المستند التقليدي.

الفرع الثاني: تمييز المستند الإلكتروني عن منتديات المناقشة الإلكترونية.

المبحث الثاني

قوة المستند الإلكتروني في الإثبات

المطلب الأول: الحجية القانونية للمستند الإلكتروني طبقاً لقانون التوقيع الإلكتروني العراقي.

الفرع الأول: المستندات الإلكترونية.

الفرع الثاني: العقود الإلكترونية.

المطلب الثاني: الحجية القانونية للمستند الإلكتروني في التشريع الفرنسي.

الفرع الأول: حجية المستندات الإلكترونية الموقعة توقيعاً بسيطاً.

الفرع الثاني: حجية المستندات الإلكترونية الموقعة توقيعاً مؤمناً.

المبحث الأول

طبيعة المستند الإلكتروني

يمثل المستند الإلكتروني أمراً واقعاً لم تتجلى معالمه النهائية في الكثير من البلدان، حيث مازال في طور النمو ويحتاج لجهود متعاونة وأجهزة متقدمة وأنظمة ذكية بشكل متواصل، وسعت العديد من دول العالم إلى تنظيم تطبيقات المستند الإلكتروني ومحاولة ضبطه بإحكام، وهذا ما يدفعنا إلى توضيح طبيعته والصفات المميزة له وفق الآتي.

المطلب الأول

ماهية المستند الإلكتروني

يعد المستند الإلكتروني أحد أهم مفرزات ثورة المعلومات والاتصالات الحديثة الذي لم يتم الاتفاق على تعريف محدد ومنضبط له في إطار محكم، وإنما تنوعت المصطلحات التي تم إسباغها عليه بين الفقهاء

والتشريعات كونه يمتد في معناه إلى كل ما يتعلق بتدوين ما يتصل بالمراكز القانونية والحقوق للأشخاص، ومن أجل الوصول إلى ماهيته لا بد لنا من التطرق إلى تعريفه والأركان التي يستند إليها تباعاً من خلال:

الفرع الأول

تعريف المستند الإلكتروني

يعرف المحرر بشكل عام بكونه أي كتابة تشير لمعنى واضح يتم إسنادها لفرد معين عن طريق توقيعه عليها، وتكون الركيزة الأساسية بإطار استخدام الكتابة وبكافة المجالات هي الأوراق[١]، بينما يعرف المستند الإلكتروني من قبل الفقه بكونه أي دعامة معلوماتية يمكن الوصول لها من خلال أدوات تقنية مترتبة عن آلة إلكترونية، أو هو مجموعة معلومات يتم جمعها أو إرسالها أو تخزينها بموجب أداة إلكترونية صوتية تحتوي على إثبات واقعة أو تصرف قانوني معين يتضمن توقيعاً إلكترونياً بموجبه يسند هذا التصرف أو الواقعة لفرد معين[٢].

أو هو السند المحتوي على معلومات تمت معالجتها إلكترونياً والتوقيع عليها إلكترونياً يتم وضعه على قرص مادي يمكن تحويله لأوراق بموجب إخراجه من مخرج إلكتروني[٣]، وبالرجوع لهذه التعاريف المساقة من الفقه يتبين لنا أنها اعتمدت معيار التقنية عن طريق تعيينها بوسيط إلكتروني دون قصرها على أداة محددة بالذات أي القدرة على شمول كل أداة إلكترونية يمكن أن يفرزها التقدم التقني في المستقبل، كما وأن جزءاً منهم أغفل وظيفة المستند كأداة ثبوت لتصرف قانوني محدد عندما حصر المستند بعنصر الكتابة دون التطرق لعنصر التوقيع الإلكتروني.

(١) زهرة، محمد، ٢٠٠٨، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٨٧.

(٢) علي، بلعيش، ٢٠١٩، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد، الجزائر، ص١٣.

(٣) صاحب، ندى، ٢٠١٦، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية وطرق الطعن فيها، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة واسط، ص٢٩٦.

وكما عرف المستند الإلكتروني على الصعيد الدولي بموجب قانون الأونسترال النموذجي للتجارة وذلك عندما أشار لمصطلح (رسالة بيانات) بالمادة ٢ أنه البيانات التي يتم جمعها أو بناؤها أو إرسالها أو حفظها بأدوات إلكترونية أو أي وسيلة مشابهة كالبريد الإلكتروني وتبادل المعلومات الإلكترونية[١]، وعرف بموجب قانون التوجيه الأوروبي بكونه عقد ينص بالخدمات والسلع يتم بين مستهلك ومورد عن طريق النطاق التنظيمي المتعلق بتقديم الخدمات التي ينظمها المورد أو بالبيع عن بعد والذي يتطلب استعمال وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني في توقيع العقد[٢].

وذهب المشرع الفرنسي إلى تعريف المستند الإلكتروني بشكل غير مباشر بكونه الدليل المكتوب أو الكتابي الذي يتم استنتاجه من الأرقام أو العلامات أو أي إشارة أو حرف أو أي رمز آخر له مدلول صريح وواضح مهما كان أسلوب نقلها أو دعامتها[٣].

ونلاحظ أن المشرع الفرنسي أضاف عنصر التداول كعنصر جديد من عناصر التعريف والذي يمثل صورة مرنة جديدة للتعريف.

أما قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢[٤] المشرع العراقي فقد عرفه بكونه الوثائق أو المحررات التي يتم إنشاؤها أو جمعها أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها بأدوات ذات طابع إلكتروني بشكل كلي أو جزئي، ويتضمن هذا البرق أو التلكس أو مبادلة المعلومات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني وتحمل توقيعاً إلكترونياً[٥].

---

(١) وهذا التعريف مطابق للتعريف الوارد في المادة (٢/ت) من قانون الأونستيرال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠١١.

(٢) قانون التوجيه الأوربي لعام ١٩٩٧ المتعلق بحماية المستهلك عن بعد.

(٣) المادة (١/١٣١٦) من القانون المدني الفرنسي.

(٤) المادة (٩/١) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ العراقي.

(٥) جابر حسين علي التميمي واحمد حمزه ناصر الخفاجي، وضع المحررات الالكترونية في ضوء قواعد اثبات الاعمال القانونية في ضل التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، العدد(٢) المجلد (١) لسنة ٢٠٢٠

وبالرجوع للتعريف الذي وضعه المشرع العراقي يتبين أنه مشتق من تعريف قانون الأونسترال النموذجي للأمم المتحدة، وهذا عن طريق استبدال مفهوم رسالة البيانات بعبارة الوثائق والمحررات، مع إضافة فكرة التوقيع الإلكتروني لهذه الوثائق حتى تثبت لها صفة المستند الإلكتروني، وحسناً فعل المشرع العراقي في هذا، ذلك أن المستند بشكليه الإلكتروني أو العادي يتطلب أن يكون مكتوباً مهما كانت الدعامة التي يكتب عليها وموقع من صاحب العلاقة حتى يتم إصباغ مصطلح المستند عليه ويتمتع بالقوة القانونية المطلوبة.

الفرع الثاني

أركان المستند الإلكتروني

يعتمد المستند الإلكتروني على أركان أساسية ثلاثة، هي:

١.الكتابة الإلكترونية

تعرف الكتابة الإلكترونية بكونها مجموعة معلومات تتمتع بصفات مميزة ذات طابع إلكتروني في صورة أصوات أو رموز أو رسوم أو نصوص أو أي من برامج الحاسب أو غيرها من قواعد البيانات[١]، وتم تعريفها أيضاً بكونها مجموعة الأرقام والحروف أو أي رمز آخر يتم تثبيته على قرص إلكتروني أو ضوئي أو رقمي أو أي أداة أخرى تشبهه تتمتع بقابلية الإدراك[٢]، بينما ذهب المشرع العراقي في تعريف الكتابة الإلكترونية بأنها تمثل أي رمز أو علامة يتم تثبيتها على أداة إلكترونية أو ضوئية أو أي أداة تشبهها وتمنح إشارة بأنها قابلة للفهم والاستيعاب[٣]، ويتطلب في الكتابة الإلكترونية عدة شروط حتى تقوم بعملها بالإثبات بشكل واضح وأهمها:

(١) المطالقة، محمد، ٢٠٠٨، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٢٠٥.

(٢) جميعي، حسن، إثبات التصرفات التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٠.

(٣) المادة (١/خامساً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي.

أولاً: أن تكون الكتابة ممكنة الفهم والقراءة:

أي أنه يجب أن يكون المحتوى الذي تتضمنه الكتابة صريحاً ومفهوماً مهما كان الشكل الذي تتخذه[١]، ويتم التحقق من شرط القراءة بحال كان بالإمكان القراءة عن طريق اللجوء لاستخدام الحاسوب الإلكتروني بعد أن يتم فتح الرموز المشفرة لها فحتى ولو كانت الكتابة الإلكترونية تحتوي مثل هذه الرموز فيمكن قراءتها بهذا الأسلوب حيث تتحول لمعلومات واضحة ومفهومة يتم قراءتها بشكل بسيط عن طريق ذوي الاختصاص[٢]، ولو تمعنا في تعريف المشرع العراقي للكتابة الإلكترونية يتبين لنا أنه تتطلب أن تكون الكتابة تمنح إشارة بكونها قابلة للفهم والاستيعاب[٣].

ثانياً: أن تكون الكتابة الإلكترونية غير ممكنة التحويل والتبديل:

يشير هذا الشرط إلى وجوب كون الكتابة الإلكترونية سليمة من العيوب التي قد تشوب صحتها كالتبديل أو التحويل أو الحذف أو الزيارة[٤]، مع وجوب الحفاظ عليها بالصورة التي يسهل فيها التأكد من دقة المعلومات التي تتضمنها، وأن تكون المعلومات تدل على منشأها أو مستلمها ووقت إرسالها وتاريخه، وقد نص المشرع العراقي على ذلك[٥].

وفي العصر الحالي وبالاعتماد على التقنيات العلمية الحديثة يتم إنشاء وثائق تشبه الوثائق المكتوبة على الأوراق مع استطاعة قراءتها دون الحاجة للتلاعب بمحتواها عن طريق استعمال برامج مجهزة لهذا الهدف، حيث يتم المحافظة على المعلومات في صناديق إلكترونية من الصعوبة فتحها إلا بموجب مفتاح خاص

(١) بكر، عصمت، ٢٠١٣، دور التقنيات العلمية في الإثبات، ع٢، مجلة التشريع والقضاء، بغداد، ص٥٢.

(٢) لطفي، محمد، ٢٠٢٠، الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية القاهرة، ص٢٢٧.

(٣) المادة (١/خامساً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية.

(٤) احمد عبد زيد حسن الشمري، احكام القرار الاداري الالكتروني دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، العدد(العاشر) المجلد (١) لسنة ٢٠٢٤

(٥) هذا ما جاء النص عليه في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي في المادة (١٣/أولاً/ب) بأنه (إمكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها به أو بأي شكل يسهل إثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند إنشائها أو إرسالها أو تسلمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة أو الحذف، وأن تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشئها أو يسلمها وتاريخ ووقت إرسالها).

تتولى الإشراف عليه سلطات الإشهار العامة والخاصة، ويترتب على محاولة إضافتها أو التعديل عليها أن يتم تلف وتخريب الوثيقة المحفوظة أو محوها[١].

وبالتالي فإنه لا يوجد فارق من حيث المحتوى بين الكتابة العادية والإلكترونية ويتجلى الاختلاف بالأداة التي يتم استعمالها للكتابة والتي تظهر بموجب الأدوات الإلكترونية.

ثالثاً: اتصاف الكتابة الإلكترونية بالاستمرار والثبات.

تم اشتراط كون الكتابة الإلكترونية تحمل طابع الثبات والدوام من أجل أن يتم الرجوع لمحتواها واستخدامها كحجية قطعية بحال حدوث خلاف بين الأطراف أمام القضاء، ولقد تطلب المشرع العراقي هذه الميزة في الكتابة الإلكترونية[٢].

٢- التوقيع الإلكتروني.

يعرف التوقيع الإلكتروني بكونه بياناً مكتوباً بصورة مكتوبة يتجلى برقم أو إشارة أو رمز أو صوت أو شيفرة خاصة يترتب من استخدام أداة منه، مع ارتباط هذا البيان ببيانات المحرر الإلكتروني من أجل أن يتم الاستدلال على هوية الموقع على المحرر والموافقة بمحتواه[٣]، أو هو عدة إجراءات إلكترونية يتم بموجبها تعيين شخصية من صدرت عنه هذه الإجراءات وموافقته على محتوى التصرف الذي صدر التوقيع بصدده[٤].

(١) قاسم، هادي، ٢٠٠٢، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، جامعة الموصل، ص٢٧٣.

(٢) فقد نصت المادة (١٣/أولاً/أ) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي على أن تكون للمستندات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية والعقود الإلكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية وفق شروط نص عليها القانون ومنها (أن تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها بأي وقت).

(٣) جميعي حسن، مصدر سابق، ص٢٩.

(٤) لطفي محمد، مصدر سابق، ص٣٨.

ولقد عرف المشرع الفرنسي التوقيع الإلكتروني بكونه إجراءً يضمن الأمن كونه يتيح تعيين هوية الموقع، ويؤكد توفر رابطة بين الموقع والتصرف[١].

أما المشرع العراقي فقد عرفه بأنه علاقة ترتبط بالشخص تتمتع بصبغة متميزة تدل على إسناده للموقع ويتم اعتماده من جهة التصديق ويتخذ صورة رموز وأرقام أو أصوات أو صور أو غيرها[٢].

يتبين من هذا التعريف أنه احتوى على أشكال عدة للتوقيع على سبيل المثال، بهدف احتواء أي شكل آخر يمكن أن يظهر للتوقيع الإلكتروني في المستقبل وإعطاء الحرية باختيار الأداة التي تؤمن الثقة والحماية بالتوقيع الإلكتروني من قبل المتعاملين.

ويتطلب التوقيع الإلكتروني عدة شروط لا بد من توفرها وهي: أن يكون خاصاً بالشخص دون مشاركة من أي أحد آخر، وعدم استخدامه من قبل أي شخص آخر كما ويجب على الموقع أن يقرر بشكل خطي بكون التوقيع الإلكتروني ملزماً له بموجب القانون ويتساوى مع التوقيع بخط اليد من حيث ترتيب النتائج ذات الطابع القانوني، ولكن هذا لا يعني بلزوم أن يكون الإقرار واجباً بكل مرة يوقع فيها الشخص إلكترونياً، حيث يسمح للهيئة المسؤولة عن التوقيع الإلكتروني أن تشترط على صاحب التوقيع تقديم شهادة بصحة توقيعه لتصرف ما[٣].

والمشرع العراقي منح التوقيع الإلكتروني قوة قانونية مساوية للتوقيع بخط اليد لكافة المعاملات بحال تم تصديق التوقيع من الجهة المسؤولة عن هذا، وبحال توفر في التوقيع الإلكتروني كونه متصل بشخص

(١) المادة ٤/١٣١٦ من القانون المدني الفرنسي المضافة بالقانون رقم ٢٣٠ لعام ٢٠٠٠.

(٢) المادة(١/رابعاً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية لعام ٢٠١٢.

(٣) قاسم، ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص٢٨٦.

واحد وأن يكون تبديله وتعديله قابلاً للكشف وإنشائه بموجب الإجراءات التي تعينها الوزارة بتعليمات تصدر عن الوزير[١].

كما وحدد المشرع العراقي الجهة التي تعطي شهادة التصديق وهي الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات بوزارة الاتصالات، كما وحدد صلاحياتها[٢].

٣. الدعامة الإلكترونية.

تم تعريف الدعامة الإلكترونية من قبل المشرع العراقي بكونها

أي علامة أو رمز أو رقم يتم تثبيته على أداة رقمية أو ضوئية أو إلكترونية أو أي وسيلة ثانية تمنح مدلولاً قابلاً للفهم والإدراك[٣].

فالكتابة التي تنظم المعلومات لا تحظى بأي حجية بالإثبات إلا في حال تثبيتها على قرص مادي أو على شاشة حاسوب أو أي أداة إلكترونية حديثة، ولهذا يجب عدم تعيين هذه الدعامة من أجل إتاحة الفرصة لتشمل جميع الأشكال المستحدثة بالمستقبل في الإطار التقني[٤]، كما وتم الوصول إلى أن طبيعة الدعامة التي يتم التخزين عليها إلكترونياً تكون عرضة للتلف لأسباب تقنية لا دخل للمستعمل بها، وهذا ما يقود لتدمير البيانات، ويتم الرد على ذلك بأن التطور في الوقت الحالي يؤكد تخفيض نسبة تعرض الدليل الإلكتروني للضياع[٥].

---

(١) عبيدان، لورانس، ٢٠٠٥، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ص١٣١.

(٢) تتمثل صلاحيتها في منح ترخيص إصدار شهادات التصديق بعد استحصال موافقة الوزير وفقاً للقانون، وتحديد المعايير الفنية لأنظمة التوقيع الإلكتروني وضبط مواصفاتها الفنية والتقنية، النظر في الشكاوى المتعلقة بأنشطة التوقيع الإلكتروني وتصديق الشهادة الإلكترونية، تقديم المشورة الفنية للجهات العاملة في مجالات التوقيع الإلكتروني وبطاقات الدورات التدريبية للعاملين في مجلات التوقيع الإلكتروني.

(٣) المادة(١/خامساً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية لعام ٢٠١٢.

(٤) التهافي، سامح، ٢٠٠٨، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ص٥١٣.

(٥) بكرة، ٢٠١٣، ص٦٦.

المطلب الثاني

تمييز المستند الإلكتروني عن المصطلحات المشابهة

يتمتع المستند الإلكتروني بالعديد من الصفات التي تميزه عن غيره من المستندات، وهذا ما يدفعنا إلى التطرق لهذه الخصائص المتفردة من خلال تمييزه عما يشابهه تباعاً ووفق ما يلي:

الفرع الأول

تمييز المستند الإلكتروني عن المستند التقليدي

يتشابه كلا المستندين في كونهما محتويين على حقيقة يعمل المشرع على توفير الحماية لها[١]، كما ويحتويان على العديد من الإشارات التي تشير لمجموعة متماسكة من المعاني والتعابير فضلاً عن احتوائهما على الضرر الذي يمثل سبب التجريم بحال تم المساس بهما[٢]، ولكن هذا لا يعني عدم وجود اختلافات بينهما على الرغم من هذا التشابه، ذلك أن الكتابة التقليدية تتم على دعامات تقليدية لها صفة ملموسة كالورق ولها قدرة كبيرة من حيث الكتابة والدعامة والتوقيع ومن الصعوبة التحويل والإضافة على الكتابة التي ترد عليها دون أن يؤدي هذا لتشوه أو ترك أثر مادي، كما وأن البيانات المثبتة عليها تستمر لوقت طويل قد يمتد لسنين ويمكن قبولها كأداة إثبات أمام القضاء، وعلى العكس من ذلك فالمستند الإلكتروني يقع على دعامة إلكترونية ومن السهولة القيام بتغييرات وتحوير أو إضافات عليها، ومن السهولة أن يتم تلفها أو نزعها عند أي تغيير بقوة التيار الكهربائي أو عوامل الطقس أو وجود فيروسات ولهذا فإن المعلومات المثبتة عليها لا تستمر لوقت طويل[٣].

---

(١) حسين عبد الله عبد الرضا و احمد هاشم عبد، التحكيم في منازعة عقد المصنفات الالكترونية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، العدد(التاسع) المجلد(١) لسنة ٢٠٢٣

(٢) حسني، محمود، ٢٠١٣، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٧٩.

(٣) علي بلعيش،2019، مصدر سابق، ص٢٧.

هذا بالإضافة إلى أن الكتابة العادية تتجلى بإطار مرئي يتم قراءته بالعين المجردة بسهولة ويتصل بكاتب المستند حيث تكون انعكاساً لشخصيته ولهذا يمكن تحويلها لخبير فني من أجل الوصول لمدى صحة إسنادها له، بينما الكتابة الإلكترونية تتمثل بذبذبات إلكترونية قابلة للقراءة وغير مرئية للعين بأسلوب مباشر ولا وجود للحبر والقلم في نطاقها وهناك اختلاف في حروفها استناداً لمن قام بكتابتها[١].

كما ويختلف التوقيع الإلكتروني عن الكتابي كون الإلكتروني قد يتم بموجب إشارات أو رموز أو صورة بالقدر الذي يميز صاحب التوقيع عن سواه ويعبر عن إرادته بشكل قانوني، بينما التوقيع الكتابي يتم عن طريق وضع بصمة إبهام أو إمضاء خطي[٢].

الفرع الثاني

تمييز المستند الإلكتروني عن منتديات المناقشة الإلكترونية

لا يقتصر الفضاء الرقمي في مكوناته على المستند الإلكتروني، بل هناك العديد من الكيانات المتخذة في البيئة الإلكترونية كمنتدى المناقشة التي تمثل أحد البرمجيات يتيح للمتعاملين إرسال موضوعات للأعضاء من أجل المناقشة بها والتعليق عليها بشكل خطي أو إلكتروني، وقد يشمل المنتدى أبواباً متنوعة ترتبط بمواضيع مختلفة[٣]، وتزداد هذه المنتديات بشكل يومي كونها تتضمن العديد من الأفكار والآراء المتبادلة بكافة المجالات، والرسائل هذه تحتوي عنصرين كالمستند الإلكتروني وهما الكتابة الإلكترونية كونها تتم بأداة إلكترونية وهي جهاز الحاسب، والدعامة الإلكترونية، ولكن دون أن يتعدى ذلك لشمول التوقيع الإلكتروني[٤].

---

(١) علي، عمر، ٢٠١٩، الحماية الجزائية للمستند الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص٢٦.

(٢) عبيدان لورانس، مصدر سابق، ص١٤٥.

(٣) لطفي محمد،٢٠٢٠، مصدر سابق، ص٥١.

(٤) قاسم هادي،٢٠٠٢، مصدر سابق، ص٢٩٠.

المبحث الثاني

قوة المستند الإلكتروني في الإثبات

دفع الدور المتعاظم في إطار الحياة العملية للمستند الإلكتروني التشريع والقضاء في العديد من البلدان إلى البحث عن صيغ تشريعية تنظم أحكامه وتبحث في مدى تمتعه بقوة قانونية كدليل إثبات يمكن الاستناد إليه، حيث واجهت الكثير من التشريعات صعوبة في ذلك وكان هناك نقص في العديد منها حيث لم يتم التطرق للقواعد الناظمة في هذا الإطار، وما يهمنا في ذلك هو دراسة موقف التشريع العراقي والفرنسي وفق الترتيب التالي.

المطلب الأول

الحجة القانونية للمستند الإلكتروني طبقاً لقانون التوقيع الإلكتروني العراقي

منح قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية تعريفاً دقيقاً لكافة أشكال المستندات الإلكترونية، وبموجبه يمكن تقسيمها لنوعين مستندات ترتبط بالتوقيع الإلكتروني الموثق، ومستندات غير متصلة بالتوقيع الإلكتروني أي الكتابة الإلكترونية التي تم التطرق لها في المبحث الأول، هذا ما يدفعنا لتوضيح الصنفين الآخرين تباعاً.

الفرع الأول

المستندات الإلكترونية

عرف المشرع العراقي المستندات الإلكترونية بأنها الوثائق أو المحررات التي يتم إنشاؤها أو جمعها أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها بأدوات ذات طابع إلكتروني بشكل كلي أو جزئي، ويتضمن هذا البرق أو التلكس أو مبادلة المعلومات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني وتحمل توقيعاً إلكترونياً[١]، وبهذا التعريف يكون المشرع العراقي قد احتوى كافة أنواع المستخرجات الإلكترونية كما ويمتد ليشمل أي أداة حديثة

(١) المادة (٩/١) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٨٧ لعام ٢٠١٢ العراقي.

ممكنة الظهور، وفي إطار القوة القانونية للمستندات الإلكترونية فإن المشرع العراقي استناداً لقانون التوقيع الإلكتروني قد منحها قوة في الإثبات مساوية لقوة المستندات الورقية ضمن ضوابط من اللازم توفرها حتى يتم الاعتداد بهذه الحجية[١]، وأهم هذه الضوابط:

قابلية المعلومات التي ترد فيها للتخزين والحفظ حيث يمكن استعادتها بأي زمن، أن يكون من الممكن المحافظة عليها بشكل لا يقبل الحذف أو تحوير فيه وبالصورة ذاتها التي أرسلت بها، مع دلالة المعلومات التي ترد فيها على من ينشئها أو يتسلمها مع ذكر تاريخ ووقت إرسالها وتسلمها[٢].

فالمستند الإلكتروني يعتبر موثقاً بحال كان يرتبط بتوقيع إلكتروني على أن يكون قد تم حصول هذا التوقيع خلال وقت سريان شهادة التصديق التي تعتمد على التوقيع، مع مطابقة لرمز التعريف الموضح بشهادة التصديق، ويكون هذا المستند موثقاً من الوقت الذي تم فيه إنشاؤه في حال لم يطرأ عليه أي تحوير[٣]، والقانون سمح بإثبات صحة المستند الإلكتروني بكافة أساليب الإثبات الإلكتروني بالحالة التي يتم فيها الطعن بعدم صحته من جانب أحد الأطراف، بهدف زيادة الثقة بالمستندات وسلامتها، هذا فضلاً عن توفر التصديق الإلكتروني[٤]، ونظام الشفرة[٥] كأنظمة يتم الاستناد إليها للتثبت من جهة إصداره

(١) هذه الضوابط تمت الإشارة إليها في المادة (١٣/أولاً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية حيث نصت (تكون للمستندات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية والعقود الإلكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية إذا توفرت فيها عدة شروط).

(٢) المادة (١٣/أولاً) من قانون التوقيع الإلكتروني العراقي.

(٣) نصت المادة ١٧ من قانون التوقيع الإلكتروني (أولاً: يعد المستند الإلكتروني أو أي جزء منه يحمل توقيعاً إلكترونياً موثقاً للمستند بكامله أو فيما يتعلق بذلك الجزء حسب واقع الحال إذا تم التوقيع خلال مدة سريان شهادة التصديق معتمدة ومطابقته مع رمز التعريف المبين في تلك الشهادة، ثانياً، يعد المستند الإلكتروني موثقاً من تاريخ إنشائه وولم يتعرض إلى أي تعديل مالم يثبت خلاف ذلك).

(٤) يقصد بالتصديق الإلكتروني هو ذلك الشخص المسؤول عن إصدار شهادات تحتوي هوية الموقع وتثبت صلته التوقيع الإلكتروني، فهو يلعب دوراً جوهرياً في مجال المعاملات القانونية الإلكترونية حيث يعتبر بمثابة همزة وصل بين المرسل والمرسل إليه الذي لا يعرف عادة كل منهما الآخر، انظر: قنديل، سعيد، ٢٠٠٤، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص٧٣.

(٥) يقصد بنظام التشفير عملية تمويه الرسائل والمعلومات والبيانات بشكل لا تقرأ من أحد سوى من الموجه إليه ويتعين نزع التشفير عن المعلومات قبل قراءاتها من المرسل إليه فالتشفير نظام آمن يوفر الحماية والسرية للمعلومات المتبادلة.

وهوية الموقع وهذا ما يجعل المحافظة على المستند أمراً موثوقاً، كما منح المشرع العراقي قوة قانونية للصورة التي يتم نسخها من المستند الإلكتروني ولكن ذلك ضمن ضوابط أهمها:

كون بيانات الصورة المنسوخة متوافقة بشكل كامل مع النسخة الأصلية، يجب وجود المستند والتوقيع الإلكتروني على الأداة الإلكترونية[١]، ويجب حفظ وتخزين معلومات الصورة التي تم نسخها بحيث يمكن العودة لها عند الطلب، مع القدرة على المحافظة على الصورة المنسوخة بالإطار الذي أنشأ به مع شمول الصورة المنسوخة لكافة البيانات التي تدل على معلومات الشخص الذي وقع واستلم ومعلومات الإرسال والاستقبال[٢].

ولقد أجاز القانون بإمكانية إرسال المعلومات التي تتصل بالمستند الإلكتروني أو تسلمها للآخرين بموجب أدوات ورقية بحال كان المرسل إليه قادراً على طباعة هذه المعلومات والعودة لها بأي وقت باستعمال الأدوات الموجودة لديه، كما وسمح القانون للموقع منع المرسل إليه من استعمال المستندات ذات الطابع الإلكتروني المرسلة إليه لغير الهدف الذي أنشأت من أجله، وإلا فإن هذه المستندات تكون غير ملزمة للموقع، كما وسمح القانون بالحالة التي يتم فيها استبدال التوقيع التقليدي بالإلكتروني في المستند العادي أو الرسمي الغير محتوي على التوقيع إذا نتج عن هذا الفقدان نتيجة ما فيتحول المستند العادي لإلكتروني[٣].

(١) والمقصود بالوسيلة الإلكترونية الأجهزة والأدوات والمعدات الكهربائية أو المغناطيسية أو الضوئية أو الكهرومغناطيسية أو أي وسائل أخرى مشابهة تستخدم في إنشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها.

(2).Ashour, Ameel Jabbar,"Criminal liability against perpetrators of economic crimes", International Journal of Innovation, Creativity and Change, 2019, 9(2), pp. 285–299.

(٣) نصت المادة (١٦) من قانون التوقيع الإلكتروني على (إذا اشترط القانون استخدام توقيع على مستند رسمي أو عادي ورتب أثراً على خلوهما منه فإن التوقيع عليه إذا أصبح مستنداً إلكترونياً يكون بديلاً عن التوقيع إذا تم وفقاً لأحكام هذا القانون).

الفرع الثاني

العقود الإلكترونية

عرف المشرع العراقي العقد الإلكتروني بأنه اتصال الموافقة الصادرة من أحد المتعاقدين بقبول الطرف الآخر على صورة يتأكد أثره في المعقود عليه والذي يتم بأداة ذات طابع إلكتروني[١]، وبالتالي يتبين القدرة على الموافقة والقبول بالعقد بأداة ذات طابع إلكتروني، ويعتبر هذا العقد صادراً عن الموقع سواء صدر عنه أو عن طريق وسيط إلكتروني معد للعمل بشكل دوري عن طريق الموقع أو بالنيابة عنه[٢]، أي أن من حق الفرد الذي يتلقى المستند الإلكتروني بأداة ذات طابع إلكتروني أن يعتبر أن العقد الإلكتروني يصدر من الموقع وأن يقوم بأعماله استناداً لذلك في حال استخدم نظام معالجة معلومات تمت الموافقة عليها بشكل سابق مع الموقع من أجل التأكد من أن العقد قد صدر بالواقع عن الموقع أو من ينوب عنه من عدمه[٣]، ويتطلب أن يكون هذا العقد قد وصل للمرسل إليه بعد إجراءات قام بها شخص يتبع للموقع أو من ينوب عنه، ويتطلب أن يكون هذا الفرد له الحق بالدخول للأداة الإلكترونية المستعملة من أي منها لتحديد هوية الشخص الموقع وفي حال طلب الموقع من الفرد الذي أرسل إليه أن يخبره بتسلم العقد الإلكتروني أو كان هناك اتفاق بينهم على هذا فإن قيام المرسل إليه بإخبار الموقع عن تسلم المستند يعد موافقة منه لذلك الاتفاق أو الطلب[٤]، أما بحال استلزم الموقع تعليق أثر العقد الإلكتروني على تسلمه إشعاراً من المرسل إليه بالاستلام فيعد العقد بهذه الحالة غير مستلم حتى

---

(١) المادة (١١/١) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، كما وعرف العقد بأنه العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات وبقصد إنشاء التزامات تعاقدية.

(٢) المادة (١٨/أولاً/ثانياً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية.

(٣) مجاهد، أسامة، ٢٠٠٠، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، ص٣٩.

(٤) المادة (١٨/ثالثاً) من قانون التوقيع الإلكتروني.

استلام الإشعار من قبل الموقع، ويعتبر إرسال المرسل إليه الإشعار المطلوب للموقع دليل على موافقة العقد المرسل مع العقد المستلم(١).

وبحال كان المرسل إليه قد وضع نظاماً لمعالجة المعلومات من أجل استلام العقد الإلكتروني عن طريقه فإن العقد يعد مستلماً بحال دخوله لهذا النظام، أو بالحالة التي لا يتم فيها تعيين مثل هذا النظام فالعقد الإلكتروني مستلم من وقت دخوله لأي نظام معالجة يتبع المرسل إليه(٢).

والمكان الذي يوجد به مقر عمل الموقع يعتبر مكاناً لإرسال العقد الإلكتروني واستلامه قد تم في الإطار الذي يقع به مقر عمل المرسل له، أما إذا لم يكن هناك مقر عمل لكل منهما فإن محل الإقامة يعد مقراً للعمل ما لم يتفق الموقع والمرسل إليه على خلاف ذلك، وبحال تعددت مقرات العمل فالمقر الأقرب علاقة بالعمل هو مكان الإرسال أو الاستلام وفي حالة عدم التعيين يعد مقر العمل الأساسي هو المكان المقصود(٣).

المطلب الثاني

الحجة القانونية للمستند الإلكتروني في التشريع الفرنسي

ميز المشرع الفرنسي بين قوة المستندات التي ترفق بتوقيع إلكتروني متقدم، وبين المستندات التي تتصل بتوقيع إلكتروني بسيط حيث منح أحدها حجية أكثر من الثانية استناداً لضوابط محددة، ذلك أنه بالحالة التي يتم فيها عدم الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني من قبل فرد يسند له يؤدي لتجريده من كل قوة ثبوتية، حيث يتوجب على كل من يؤكد هذا أن يثبت صدوره ممن أنكره، وهذا ما سنتطرق له تباعاً ضمن الفرعين التاليين.

(١) المادة (١٩/أولاً/ثانياً/ثالثاً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية.

(٢) المادة (٢٠/أولاً/ثانياً/ثالثاً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية.

(٣) المادة ٢١(أولاً/ثانياً/ثالثاً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية.

الفرع الأول

حجية المستندات الإلكترونية الموقعة توقيعاً بسيطاً

في البداية لم يقر القضاء الفرنسي بثبوتية التوقيع الإلكتروني البسيط وتجلى هذا في قرار صدر عن مجلس الاستئناف لمدينة بسنزو الفرنسية، وعمل على رفض الوفاء الإلكتروني الذي تم صدوره من إحدى المؤسسات لموظف أنكر ذلك، فتم الحكم عليها بالدفع وتعويض هذا الموظف من جديد، وكان هذا بالاعتماد على كون وفاء المؤسسة مرهوناً بتوقيع إلكتروني مجهول المصدر، حيث لم يتم التمكن من تعيين محتواه ومصداقيته، وعملت المؤسسة على الطعن بالنقض بهذا القرار ولكن محكمة النقض الفرنسية رفضت الطعن وقررت تأييد قرار مجلس الاستئناف لمدينة بسنزو[١].

ولكن سرعان ما غير القضاء موقفه واتجه للاعتراف بالتوقيع الإلكتروني في قضية ثانية، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بنقض قرار صدر عن مجلس قضاء استئناف مدينة أكس أن بروفانس، ونص على عدم الاعتراف بدين تم وفاؤه عن طريق تحويل بنكي إلكتروني[٢]، استناداً على كون التحويل الإلكتروني لا يحتوي توقيعاً خطياً من الدائن، وتم إحالة القرار لمحكمة النقض وقضت بكون التوقيع بمثل هذه الحالة لا يشترط به أن يكون بخط اليد، فإن التوقيع الإلكتروني الذي يحتويه التحويل عن طريق البنك هو توقيع يرتب كافة الآثار بحال تم بموجب إجراءات تمكن من تعيين صاحبه وتمكن من الموافقة على محتواه[٣].

(1)Valérie sedaillance, 1991, preuve et signature électronique, Montione, Droite de la preuve face aux nouvelles technologies de l'information, Cahiers du crid, n.7. p49.

(2)Ashour, Ameel Jabbar. "Criminal Confrontation for Drug Offenses in Penal Legislations." Rigeo 11.4 (2021).

(3)Gobert, Didier. 2013. Montero, Etienne, Cahiers du crid, N17, P22.

الفرع الثاني

حجية المستندات الموقعة توقيع مؤمناً

اتخذ المشرع الفرنسي موقفاً جريئاً في إطار تنظيم المستندات ذات الطابع الإلكتروني حيث اعترف بشكل رسمي بها، ووضع قواعد ناظمة لكيفية إنشائه وشروطه وأصدر مرسومين خاصين بتنظيم مهنة التوثيق والمحضر القضائي ودور الموثق بتحرير وتوثيق هذا النوع من المحررات، ومنح الحجية الكاملة للمستند الإلكتروني الموقع توقيعاً مؤمناً[١].

أي أن المشرع الفرنسي قد ساوى بين المستندات الإلكترونية والمحررات العادية، كما وعمل على مساواة الكتابة بالصورة الإلكترونية بالكتابة التي ترد على دعامة ورقية مع اشتراط تعيين هوية الشخص الذي أنشأ الرسالة ذات الطابع الإلكتروني وقام بحفظها وحداثها ضمن ظروف تسمح بالثقة في صحة هذا المحرر، وبناءً على هذا يتبين لنا أن المشرع الفرنسي قد وضع مفهوماً موحداً للتوقيع دون أن يتم التفريق بين نوعيه الإلكتروني والتقليدي فيما يتصل بالحجية القانونية التي يتمتع بها كل منهما، بشرط كون التوقيع مميزاً لشخص صاحبه، وهذا يتم بإجراءات آمنة تحافظ على سرية بيانات هذا التوقيع[٢]، ولقد سبق الفقه والقضاء الفرنسي في الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني ولقد أصدر عدة أحكام عن القضاء الفرنسي التي تم بموجبها الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني قبل أن يحدد المشرع شروطه ويضع أحكامه بانتظام، ومن ذلك قضت محكمة التمييز الفرنسية بحجية التوقيع الذي يتم عبر الاعتماد المصرفي كونه يشتمل على عنصري رقم سري غير ملزم إلا من قبل الموقع والبطاقة المصرفية ذاتها التي لا توجد إلا بحيازته أي أنه يحقق بها عناصر التوقيع المطلوبة للاعتراف بحجية التوقيع[٣].

(1)Virginie, Sebag, 2011, étrennée le développement de la signature électronique, master 2 recherche droite des affaires université, Paris,p296.

(2)Trourneau, Philippe, 2004, contrats informatiquement électroniques, Dalloz, Paris, p36.

(3)Philippe, Dimitri ou, 2000, d'application du droit de la cryptologie en matiered sécurité des réseaux information, ecoledoctorale N74, université de Lille, p19..

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة الأحكام الناظمة للمستند الإلكتروني وخصائصه المتميزة والوصول للحجية التي يتمتع بها، توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج

١. يعرف المستند الإلكتروني بكونه بيانات يتم جمعها أو بناؤها أو إرسالها أو حفظها بأدوات إلكترونية أو أي وسيلة مشابهة كالبريد الإلكتروني وغيره.

٢. تعتمد المستندات الإلكترونية على ثلاثة أركان أساسية تتمثل بالكتابة الإلكترونية والدعامة الإلكترونية والتوقيع الرقمي، كما وتتفرد بالعديد من الخصائص التي تميزها عن المستندات التقليدية وغيرها مما يشتبه معها في بعض النقاط.

٣. منح المشرع العراقي المستندات الإلكترونية حجية قانونية مساوية لحجية المستندات الورقية ونص على ذلك في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية.

٤. سبق الفقه والقضاء الفرنسي المشرع في الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني وتضمنت أحكام القضاء الفرنسي في الكثير منها اعترافاً بحجية التوقيع الإلكتروني قبل أن يتم تنظيم أحكامه ووضع قواعده وشروطه من قبل المشرع.

٥. ميز المشرع الفرنسي في الاعتراف بحجية المستندات الإلكترونية بين نوعين منها بحسب نوع التوقيع المترافق معها، واعترف للكتابة الإلكترونية بالحجية القانونية ذاتها للكتابة التقليدية كدليل إثبات أمام القضاء.

التوصيات

١. ندعو المشرع العراقي لتعديل قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لعام ١٩٧٩م ليشمل صوراً جديدة من المستندات الإلكترونية وتنظيم مختلف القواعد القانونية التي تتعلق به ولاسيما بحال حصول منازعات مترتبة عنه بين الدول.

٢. العمل على توفير بيئة ملائمة فنياً وقانونياً أمام القضاء العراقي بهدف تكريس وتعزيز الدور المهم الذي تقوم به جهة التصديق في إطار القضايا المعروضة أمامه.

٢. ندعو المشرع العراقي تعديل المسائل التي تستثنى من التعامل بالأدوات الإلكترونية واتباع فكرة تنمية إجراءات التقاضي الإلكتروني والسماح باستخدام الأدوات الإلكترونية في إقامة الدعوى وتداولها أمام القضاء.

٣. نأمل أن يكون هناك اتفاقية بين الدول العربية تشمل أحكام مشتركة للتوقيع الإلكتروني وتنظيم مختلف القواعد القانونية التي تتعلق به ولاسيما بحال حصول منازعات مترتبة بين الدول.

Reference

First: books

1 - Al-Tahafi, Sameh, 2008, Online Contracting, Dar Al-Kutub Al-Lawaniyya, Egypt.

2 - Al-Mutalaqa, Muhammad, 2008, Al-Wajeez in Electronic Commerce Contracts, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.

3 - Ally, Hassan, Proof of Transactions Concluded via the Internet, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

4 - Hosni, Mahmoud, 2013, Explanation of the Special Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

5 - Zahra, Muhammad, 2008, Civil Protection for E-Commerce, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

6 - Qasim, Hadi, 2002, Legal Regulation of E-Commerce, University of Mosul.

7 - Obaidan, Lawrence, 2005, Proof of the Electronic Editor, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1st edition.

8 - Lotfy, Muhammad, 2020, The Legal Framework for E-Commerce, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

9 - Mujahid, Osama, 2000, Privacy of Contracting via the Internet, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Second: Messages

1. Ali, Belaish, 2019, Criminal Protection of Electronic Documents, Master's Thesis, Abdel Hamid University, Algeria.
2. Ali, Omar, 2019, Criminal Protection of Electronic Documents, Master's Thesis, Middle East University, Amman.

Third: Research

1. Ahmed Abd Zaid Hassan Al-Shammari, Provisions of Electronic Administrative Decision, A Comparative Study, research published in the Misan Journal of Comparative Legal Studies, University of Misan, Issue (10), Volume (1) for the year 2024.
2. Ashour, Ameel Jabbar,"Criminal liability against perpetrators of economic crimes", International Journal of Innovation, Creativity and Change, 2019, 9(2), pp. 285–299.
3. Ashour, Ameel Jabbar. "Criminal Confrontation for Drug Offenses in Penal Legislations." Rigeo 11.4 (2021).
4. Bakr, Ismat, 2013, The Role of Scientific Techniques in Proof, No. 2, Journal of Legislation and Judiciary, Baghdad.

5. Hussein Abdullah Abdul Redha and Ahmed Hashim Abd, arbitration in electronic works contract disputes, a comparative study, research published in the Misan Journal of Comparative Legal Studies, University of Misan, Issue (Ninth), Volume (1) for the year 2023.
6. Jaber Hussein Ali Al-Tamimi and Ahmed Hamza Nasser Al-Khafaji, the status of electronic documents in light of the rules of proof of legal acts in light of Iraqi legislation, research published in the Misan Journal of Comparative Legal Studies, Misan University, Issue (2) Volume (1) for the year 2020
7. Sahib, Nada, 2016, The legal validity of electronic documents and methods of challenging them, Lark Journal of Philosophy, Linguistics and Social Sciences, Wasit University.

Fourth: Laws

1. The European Directive Act of 1997 relating to remote consumer protection.
2. French Law No. 2000-23 relating to the introduction of information technology related to electronic signature issued on March 13, 2000 amending the French Civil Code.
3. UNCITRAL Model Law on Electronic Signatures of 2011.
4. Electronic Signature and Electronic Transactions Law of 2012.

Fifth: Foreign References

1. Bensoussan, Alian,1999, Cryptologie et signature électronique, hier mes science publications. Paris.
2. Gobert, Didier. 2013. Montero, Etienne, Cahiers du crid, N17.
3. Philippe, Dimitri ou, 2000, d'application du droit de la cryptologie en matiered sécurité des réseaux information, ecoledoctorale N74, université de Lille.
4. Trourneau, Philippe, 2004, contrats informatiquement électroniques, Dalloz, Paris.

5. Valérie sedaillance, 1991, preuve et signature électronique, Montione, Droite de la preuve face aux nouvelles technologies de l'information, Cahiers du crid, n.7.
6. Virginie, Sebag, 2011, étrennée le développement de la signature électronique, master 2 recherche droite des affaires université, Paris.